كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون في نعالهم ولا يخلعونها بل يطؤن
فيها على الارض ويصلون فيها فكيف يظن انه يتخذ سجادة يفرشها على حصير
او غيره ثم يصلي عليها فهذا لم يكن احد يفعله من الصحابة وينقل عن مالك انه لما
قدم بعض العلماء وفرش في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك امر بحبسه
وقال اما علمت ان هذا في مسجدنا بدعة والله اعلم **مسئلة** فيمن وجد جماعة يصلون
الظهر فاراد ان يقضي معهم الصبح فلما قام الامام للركعة الثانية فارقه بالسلام
فهل تصح هذه الصلاة وعلى اي مذهب تصح **الجواب** هذه الصلاة لا
تصح في مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين وتصح في مذهب
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى والله اعلم **مسئلة** في رجل صلى بغير
وضوء اما ما وهو لا يعلم او عليه نجاسة لا يعلم بها فهل تصح صلاته جايزة ام لا
وان كانت صلاته جايزة فهل صلاة المأموم به خلفه تصح **الجواب** اما
المأموم اذا لم يعلم بحدث الامام او النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا
اعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك واحمد اذا كان الامام غير عالم و
يعيد وحده اذا كان محدثا وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فانهم صلوا بالناس فلم راوا الجنابة بعد الصلاة فاعادوا ولم يامروا الناس بالاعادة والله اعلم
مسئلة في الصلاة في الحمام وما هو العمل الذي يسد بالنهار لا يقبله بالليل و
هو العمل الذي يسد بالليل لا يقبله بالنهار **الجواب** في سنن ابي
داود وغيره عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام وقد صحح الحفاظ واما ان ضاق الوقت فهل يصلي في الحمام او يبقى
الصلاة حتى يخرج فيصلي خارجها على قولين في مذهب احمد وغيره فلا يصح ان
يصلي في الحمام وينبغي لمن اصابته جنابة ان احتاج الى الحمام ان يغتسل في اول
الوقت ويخرج يصلي ثم ان احب ان يتيمم اغتسل له بالصدر ونحوه عاد الى الحمام

وجمهور

وجمهور العلماء على ان الصلاة في الحمام منهي عنها انهي تحريم والاصح كالمشهور
من مذهب احمد وغيره وانهي تنزيه كمذهب الشافعي وغيره واما عمل
النهار الذي لا يقبله الا بالليل وعمل الليل الذي لا يقبله الا بالنهار فهما صلاة
الظهر والعصر لا يحل للانسان ان يوخرها الى الليل بل قد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله
وفي صحيح البخاري عنه انه قال من فاتته صلاة العصر حبط عمله فاما من نام
عن صلاة او نسيها فقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها واما من فوتها متعمدا فقد اتى كبيرة من اعظم
الكباير وعليه القضاء عند جمهور العلماء وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء و
اصلا ومع القضاء عليه لا تبرا ذمته من جميع الواجب ولا يقبلها الله منه بحيث
يرتفع عنه العقاب ويستوجب الثواب بل يخف عنه العذاب بما فعله من
القضاء ويبقى عليه اثم التفويت وهو من الذنوب التي تحتاج الى مسقط
اخر بمنزلة من عليه حقان فعل احدهما وترك الاخر فالله يقبل للمطيعين
الذين هم عن صلاتهم ساهون وتاخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق
العلماء وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قال غير واحد من السلف اضاعوها عن وقتها فقد اخبر الله سبحانه ان الويل لمن اضاعها وان صلاها ومن كان له الويل
لم يقبل عمله وان كان له ذنوب اخر فاذا لم يكن مثل ذلك للامر في نفس العمل
لم يقبل ذلك العمل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمر رضي الله عنه
واعلم ان سر حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل وانه لا
يقبل النافلة حتى تودى الفريضة والله اعلم **مسئلة** في رجل ضحك في
الصلاة فهل تبطل صلاته ام لا **الجواب** اما التبسم فلا تبطل الصلاة و

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)